

دور مبدأ الفصل بين السلطات
في حماية الحقوق و الحريات العامة
و حقيقته في النظام السياسي الجزائري
الأستاذ أسود محمد الأمتن

إن الحقوق تولد مع الإنسان وهي مرتبطة بوجوده أما الحريات تقرها له التشريعات وهي تختلف باختلاف بيئة الإنسان وعقيدته وتصوراته. والإنسان مند القدم وخلال العصر الوسيط خاض صراع مرير ضد الحكومات المطلقة تجسدت في مبدأ التعايش بين السلطة والحرية ولعلي أهم هذه الثورات الثورة الإنجليزية التي أثرت بمجموعة من الوثائق الدستورية بداية من المجانكارتا الميثاق الأعظم 1215 وإعلان الحقوق وملتمس الحقوق والثورة الأمريكية التي أعطت لنا الدستور الأمريكي 1787 مع التعديلات التي أدخلت عليه. كما تعتبر الثورة الفرنسية أعظم الثورات التي قررت هذه الحقوق والحريات العامة وكانت شعاعا لكافة الشعوب في الاقتباس منها هذه الحقوق والحريات وتكريسها في دساتيرها. إن هذه الحركة الدستورية الأوربية الأصل أنتجت لنا مبدأ مهم ليس فقط لتكريس هذه الحقوق والحريات وإنما لحمايتها كذلك، وهو مبدأ الفصل بين السلطات.

من هنا نجد المؤسس الدستوري الجزائري تأثر كذلك بالأخذ بهذه الحقوق والحريات وتبنى مبدأ الفصل بين السلطات كضمانة من أهم الضمانات الدستورية لحمايتها وبالتالي ستتطرق إلى نقطتين أساسيتين هما:

أولا: دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية الحقوق والحريات العامة.

ثانيا: - قيمة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري .

المبحث الأول: دور مبدأ الفصل بين السلطات في حماية الحقوق والحريات العامة.

نبرز هذا الدور من خلال توضيح الأصل التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات ثم توضيح مفهومه ومبرراته مع إبراز تطبيقاته في الأنظمة السياسية المقارنة

المطلب الأول: تطور فكرة مبدأ الفصل بين السلطات

إن طبيعة السلطة السياسية داخل الدولة جعلها تكون مجسدة ومركزة في شخص واحد سميت بالحكومة الأحادية أو المونوقراطية، إن هذا التركيز للسلطة إما على أساس ديني أو القوة أو ديمقراطي أثر سلباً على حقوق وحرية الأفراد⁽¹⁾.

كما أن وظائف الدولة القديمة التي كانت قليلة و نشاطاتها المحددة سهل من وحدة مركز القرار.

غير أن التعسف في ممارسة السلطة دفع بعض المفكرين المناداة بضرورة توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة منعا للاستبداد وكان أول من أدرك هذه الفكرة الفقيه اليوناني أفلاطون في كتابة القوانين، وسار على هذه الفكرة الفيلسوف أرسطو الذي فضل النظام الديمقراطي القائم على دستور تحدد فيه الصلاحيات لكل حكومة وحقوق المواطنين⁽²⁾.

غير أن هذه الفكرة أي توزيع الوظائف بين سلطات متعددة وإحداث توازن بينهم لم يدرس بطريقة تفصيلية إلا بفضل الفقيه الإنجليزي جوك لوك الذي يعتبر أول من كتب عن نظرية فصل

السلطات وشرح نظريته من خلال كتابه الشهير الحكومة المدنية الصادر 1690⁽³⁾. ثم جاء الفقيه الفرنسي مونتسكيو الذي صاغ مبدأ الفصل بين السلطات صياغة قانونية ومنطقية على نحو جعله يتجسد في نظرية حديثة تقوم عليه غالبية الأنظمة السياسية. فقد درس هذا الفقيه أفكار من سبقوه واستنبط فكرته من التجربة و التاريخ ودراسة مختلف الأنظمة السائدة التي تقوم على أساس تركيز كل السلطات في يد شخص واحد مما يؤدي إلى تعسفه وإساءة استعماله لهذه السلطة وبالتالي سيؤدي إلى المساس بحريات الأفراد الأمر الذي أدى إلى اعتبار مبدأ الفصل بين السلطات كسلاح من أسلحة الكفاح ضد الحكومة المطلقة⁽⁴⁾. وأن عدم جمع أكثر من سلطة في يد واحدة أو هيئة واحدة يؤدي إلى أن السلطة توقف السلطة⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: تعريف المبدأ ومبرراته

ومن هنا يمكن تعريف مبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة وأعمالها المختلفة على هيئات متعددة مع وجود تعاون متبادل بينهم بهدف ضمان حرية الدولة ومصالحها الأساسية وضمان، حقوق حريات الأفراد ومنع تعسف واستبداد الحكام. إن رغم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ من طرف بعض الفقه الدستوري والمتمثلة أن مبدأ الفصل بين السلطات سيؤدي إلى تقسيم السيادة التي تعتبر غير قابلة للتجزئة، وأنه سيؤدي إلى التنصل من المسؤولية واعتباره مبدأ خيالي⁽⁵⁾. إلا أنه بات مبدأ ضروري لتجسيد مظاهر الدولة الدستورية القائمة على

أساس نظام الحكم المقيد وليس المطلق . فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى تقييد السلطة وبالتالي توسيع نطاق الحقوق والحريات الفردية وحمايتها من التعسف والاستبداد، فعلى حد قول الفقيه الفرنسي مونتسكيو " لقد أثبت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها أن يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه. فالفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود والوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أن السلطة تحد السلطة"⁽⁶⁾. كما يهدف إلى احترام مشروعية القوانين وحسن تطبيقها. وفي تقديرنا رغم وجهة المبدأ و ضرورته إذا اجتمعت سلطة الحكم في قبضة يد فرد واحد أو هيئة واحدة أدى ذلك إلى إساءة استعمال السلطة بل إلى الفساد والاستبداد وهذا صحيح في غالبية الحالات لا في جميع الحالات. والدليل على ذلك أن نشير إلى مثالين أحدهما سابق على نظرية مونتسكيو والثاني لاحق أي بتاريخ تال لتاريخها⁽⁷⁾.

أما المثال السابق :

فهو ما شوهد في صدر التاريخ الإسلامي عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم من أنه أمكن الاستعاضة بالوازع الديني عن مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يستطع أن يكون درعا ضد إساءة استعمال السلطة والاستبداد.

أما المثال اللاحق فهو خاص بسويسرا

فسويسرا طبقاً لدستورها الذي وضع عام 1848 م لا تأخذ بمبدأ فصل السلطات ومع ذلك الحقوق والحريات العامة مكفولة فيها إلى حد يفوق الكثير من البلاد التي أخذت بهذا المبدأ وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي تأخذ بهذا المبدأ بصورة متطرفة.

المطلب الثالث: تطبيقات المبدأ في الأنظمة السياسية المعاصرة

إن رغم الانتقادات الموجهة لهذا المبدأ إلا أنه صار ضرورياً فلقد كان لنظرية مونتسكيو صداً كبيراً وأثر فعال بين شعوب العالم فمعظم الدول الحديثة تبنت مبدأ الفصل بين السلطات ونصت عليه دساتيرها بداية من الدستور الأمريكي الصادر 1787، وأكدته المادة 16 من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 " أن كل مجتمع لا تتوفر فيه ضمانات كافية لحماية الحقوق ولا وجود لفصل واضح بين السلطات ليس له دستور" (8). ومن ثم جسده الفرنسيين في أول دستور لهم 03 - 09 - 1791، إلا أن الدساتير اختلفت في فهم حقيقة مبدأ فصل السلطات فمنها من طبقته تطبيقاً جامداً إلا أن الواقع العملي فرض ضرورة وجود تعاون بين السلطات وهذا هو الحال بالنسبة للنظام السياسي الرئاسي الأمريكي. ومنها من طبقته تطبيقاً مرناً يسمح بتعاون بين السلطات على نحو يخلق توازناً و تعادلاً بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وهذا هو الحال بالنسبة للنظام السياسي البرلماني البريطاني.

ومنها من رفضت الأخذ به باعتبار عدم قابلية السيادة للتجزئة وهذا هو الحال بالنسبة للنظام السياسي السويسري نظام حكومة الجمعية.

المبحث الثاني: حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري.

إن المؤسس الدستوري الجزائري تبنى مبدأ الفصل بين السلطات من خلال الدستور 1989 ونستشف ذلك من خلال تقسيم وظائف الدولة المختلفة على السلطات الثلاثة من تنفيذية وتشريعية وقضائية، واحتفظ بالمبدأ في دستور 1996 كضمانة فعلية لصيانة الحقوق والحريات العامة، وكمظهر من مظاهر الدولة الدستورية القائمة على أساس الحكم المقيد.

إلا أن الإشكال يطرح حول حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية ستكون من خلال نقطتين هما:

- مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية .
- مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية .

وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول: مظاهر تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

نجد المؤسس الدستوري قد منح للسلطة التنفيذية وسائل للتأثير على السلطة التشريعية، هذه الوسائل منها ما يدخل في إطار مشاركة

السلطة التنفيذية في وظيفة السلطة التشريعية، ومنها ما يمنح لها لمواجهتها وهذه إحدى الدلائل الفصل المرن بين السلطات وذلك على النحو التالي :

أولاً: امتلاك السلطة التنفيذية وسائل مشاركة للسلطة التشريعية في وظيفتها

إن هذه المشاركة تبدو واضحة بعد استقراء النصوص الدستورية في النقاط التالية :

1. عن طريق قيامها بأعمال خاصة بتكوين البرلمان بطريقة مباشرة عن طريق منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان حسب المادة 101 من الدستور. أو بطريقة غير مباشرة عن طريق قيام سلطة التنفيذية بأعمال خاصة مباشرة بتكوين البرلمان بواسطة دعوة الناخبين لإجراء الانتخابات المتعلقة بتشكيل غرفتي البرلمان وذلك بموجب مرسوم رئاسي أو قيامها بجميع الأعمال المتعلقة بعملية الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها وذلك حسب المادة 29-101-102-119-121-122-124 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2. قيام السلطة التنفيذية بدعوة المجلس الشعبي الوطني للانعقاد ويظهر ذلك من خلال المادة 118 من الدستور . التي تجعل أي مبادرة أو طلب لإمكانية اجتماع المجلس الشعبي الوطني ضرورة مروره عبر رئيس

الجمهورية الذي يصدر هو المبادرة لعقد دورة غير عادية وتحديد جدول أعمالها بواسطة مرسوم رئاسي ، وهذا ثابت من خلال أحكام المادة 04-98 من القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 .

3. دور السلطة التنفيذية في عملية التشريع وتبدو من خلال دور السلطة التنفيذية في مرحلة عرض واقتراح القوانين كما هو ثابت بموجب نص المادة 119 من الدستور ومن خلال دورها كذلك في مرحلة المناقشة والتصويت كما هو ثابت من خلال المادة 29 - 30 وما يليها من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ 08 مارس 999. ويبدو بشكل واضح في مرحلة نفاذ القانون سواء عن طريق الإصدار والنشر كما هو ثابت من خلال المادة 127 من الدستور.

4. دور السلطة التنفيذية في التشريع باستقرار أحكام الدستور يتضح لنا أن المؤسس الدستوري لم يقف عند حد مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في عملية التشريع فقط بل وفي العملية ذاتها. من هنا أصبح الجهاز التشريعي لا يتجسد في البرلمان بغرفتيه فقط وإنما يتكون من البرلمان ورئيس الجمهورية فهو يمارس الاختصاص التشريعي بصفة مؤقتة تارة وبصفة دائمة تارة أخرى . وذلك على النحو التالي :

الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية بصفة مؤقتة :

إن أحكام الدستور تمنح لرئيس الجمهورية من خلال نص المادة 124 سلطة إصدار الأوامر ليحل محل الأصيل البرلمان دون وجوب تفويض

بذلك ، ومن هنا نعتقد أن الأوامر تشمل المجالات المحددة على سبيل
الحصر المنصوص عليها في المادة 122، خاصة إذا علمنا أن القيمة القانونية
للأوامر هي ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها التشريعات العادية، فهي
تحتل المرتبة التي تحتلها ضمن الهرم القانوني داخل الدولة. وبالتالي
إمكانية قيام السلطة التنفيذية بإصدار أوامر لتعديل أو إلغاء تشريع عادي
وما قانون الأسرة و الجنسية خير دليلا على ذلك:

الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية بصفة دائمة :

إن السلطة التنفيذية تمارس عملية التشريع بواسطة تمتع رئيس
الجمهورية ورئيس الحكومة بسلطة التنظيم غير محدودة المجال، وبالتالي
تكون أوسع من المجالات التي يشرع فيها البرلمان وهذا ثابت من خلال
المادة 125 ومن الدستور بواسطة المراسيم الرئاسية لرئيس الجمهورية
والمراسيم التنفيذية للوزير الأول .

كما أن دور رئيس الجمهورية في عملية التشريع تبدو واضحة من
خلال سلطته في إبرام المعاهدات والمصادقة عليها حسب المادة 77 من
الدستور خاصة إذا علمنا أن القيمة القانونية لهذه المعاهدات تفوق
التشريع حسب المادة 131 من الدستور.

ثانيا: وسائل مواجهة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية

باستقرار أحكام الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد منح
للسلطة التنفيذية حق الحل وحاول إعطاء تعريف له بقوله ﴿ إجراء

انتخابات تشريعية قبل أوانها* واعتبره المقابل الطبيعي والحتمي لحق البرلمان في الاقتراع بعدم الثقة بالحكومة ، إلا أن حق الحل لا يمكنه أن يمتد إلى كامل البرلمان بغرفتيه بل يقع على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة ، والذي ينحل في حالات :

1. الحل الوجوبي: نصت عليه المادة 82 من الدستور.
2. الحل الوزاري: نصت عليه المادة 84 من الدستور.
3. الحل الرئاسي: نصت عليه المادة 129 من الدستور.

ومهما كان نوع الحل نعتقد أن رئيس الجمهورية هو الخصم الحقيقي الذي يواجه المجلس الشعبي الوطني وما الحكومة إلا الأداة والمرآة التي يظهر من خلالها رئيس الجمهورية باعتبار أن برنامج الحكومة يعكس برنامج وتوجيهات رئيس الجمهورية وأن الحكومة وأعضاءها تخضع في تعيينها وإنهاء مهامها إلى السلطة التقديرية للرئيس الجمهورية دون تدخل أية جهة أخرى.

المطلب الثاني: مظاهر تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

كمقابل لامتلاك السلطة التنفيذية لحق حل البرلمان نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد منح للبرلمان حق الرقابة، فهما المظهران القويان في إقامة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالرقابة البرلمانية تمارس بواسطة وسائل لتدعيم الحوار بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة ويترتب نتائج عن هذا الحوار، من هنا سنتطرق إلى :

• وسائل الرقابة البرلمانية.

• نتائج الرقابة البرلمانية .

أولاً : وسائل الرقابة البرلمانية:

وضع المؤسس الدستوري الجزائري في يد البرلمان ثلاث وسائل حسب درجة الحوار ونوعه، لممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة مجسدة في السؤال والاستجواب والتحقيق.

على أن هذه الوسائل الثلاث لا تترتب عنها أية مسؤولية سياسية للحكومة فنجد المؤسس يرتب على السؤال إجراء مناقشة إذا أتضح لأعضاء البرلمان أن جواب عضو الحكومة لا يبرر ذلك، كأن يكون ناقصاً أو يستدعي توسيع دائرة الحوار ليمتد إلى كل أعضاء البرلمان. ومهما يكن فإن تقرير المناقشة كأقصى عقوبة يمكن أن تترتب على الأسئلة، تعتبر في الحقيقة وسيلة ضغط معنوية وأدبية على الحكومة تدفعها إلى إصلاح الخطأ الإداري خاصة إذا علمنا لأن هذا الإجراء وهو وسيلة تنتشر في الجريدة الرسمية فقط. أما الاستجواب نلاحظ أن المؤسس الدستوري كرس الوسيلة لكن دون أن يدمغها بما يمكن أن ترتبه من جزاء وهي رقابة شكلية باعتبار أن آثار الاستجواب محدودة، إما إجراء مناقشة حول موضوع الاستجواب أو إنشاء لجنة تحقيق، وبالتالي النتيجة الحقيقية التي يسعى إليها المؤسس الدستوري هو السعي إلى تأمين ديمومة الحكومة في السلطة، ونفس الشيء يمكن قوله على

التحقيق البرلماني الذي يمكن أن ينتج عنه النشر كأقصى أثر من آثار التحقيق .

ثانيا : نتائج الرقابة البرلمانية :

نجد أن المؤسس الدستوري قد رتب آثار سابقة للرقابة البرلمانية نتيجة مناقشة برنامج الحكومة أو مناقشة السياسة العامة وذلك عل النحو التالي:

1- مناقشة برنامج الحكومة:

بعد تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية يشرع الوزير الأول بضبط برنامجه ليعرضه على المجلس الشعبي الوطني في أجل خمسة وأربعين يوما الموالية لتنصيب الحكومة، ثم تبدأ عملية المناقشة التي لا يشرع فيها إلا بعد سبعة أيام من تبليغ البرنامج إلى النواب ، إن رغم إمكانية عدم تصويت النواب على برنامج الحكومة دستوريا حسب المادة 80 - 81 من الدستور وبالتالي إسقاط الحكومة إلا أن حق رئيس الجمهورية في إمكانية تعيين نفس الحكومة المقالة وتعرض المجلس الشعبي الوطني للحل الو جوبي إذا لم يوافق على برنامج الحكومة للمرة الثانية هو بمثابة أداة ضغط دستورية تمارسها السلطة التنفيذية على البرلمان .

2- مناقشة السياسة العامة:

استنادا إلى أحكام المادة 84 من الدستور فإن الحكومة ملزمة بتقديم بيانا عن السياسة العامة لمجلس الشعبي الوطني لتمكين النواب من مراقبة

مدى التزام الحكومة ببرامجها والوعود التي قدمت لهم ، والذي يترتب عنه إما إيداع لائحة أو ملتمس الرقابة أو طلب التصويت بالثقة وذلك على النحو التالي :

أ- اللائحة:

هي عبارة على توصية أو رغبة في المبادرة تتضمن ملاحظات وانشغالات وإبداء الرأي القصد

منها لفت نظر الحكومة لبعض المسائل لكي تصبح محل اعتبار و الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ 08 مارس 1999 لم يكسب اللوائح أي أثر قانوني مما جعل بعض الفقه في الجزائر يسميها باللوائح المعدودة الأثر، وبالتالي ليس لها أي دور رقابي.

ب- ملتمس الرقابة:

إن مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة الذي قدمته الحكومة قد لا يقنع بعض النواب بالتائج المقدمة الشيء الذي يدفعهم السعي لإسقاط الحكومة بواسطة إيداع ملتمس الرقابة ومن هنا تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل الناجعة والشديدة الحزم والجزاء في الرقابة على أعمال الحكومة، فهي في الظاهر تهدف إلى تحقيق المعنى الحقيقي للرقابة البرلمانية وهي إسقاط الحكومة، حتى أن بعض الفقه يسميها باللائحة الفاعلة⁽⁹⁾، وهذا بعد حصولها على ثلثي النواب، ولكن في

الحقيقة فإن الواقع العملي والدستوري المتمثل في امتلاك رئيس الجمهورية لحق الحل الرئاسي يجعل ملتزم الرقابة صعب التحقيق، ونفس التفسير ينطبق على التصويت بالثقة .

خاتمة:

إن حقيقة مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري لا هو فصل مرن ولا هو مطلق، بل يبدو لنا أن واضعي الدستور الجزائري لم يدركوا حقيقة المبدأ الذي جاء به الفقيه الإنجليزي جون لوك وصاغه صياغة قانونية الفقيه الفرنسي مونتسكيو. فالمبدأ وجد في الحقيقة ليمنع استبداد سلطة ضد سلطة، فمن غير المنطقي منح رئيس الجمهورية سلطات جد في واسعة يمارسها دون أدنى رقابة ودون أن يكون مسئولاً سياسياً أمام البرلمان. وفي المقابل مساءلة الحكومة التي لا تتمتع بسلطات فعلية وحقيقية والأكثر من ذلك أن وسائل الرقابة التي هي بيد البرلمان نجدها دون أثر دستوري تؤدي الهدف الذي وجدت لأجله، بل هي مجرد وسيلة لا تحقق الغاية المرجوة من هنا عدم إيجاد المعادلة الصحيحة التي ندركها في النظام الرئاسي أو البرلماني.

ففي النظام الرئاسي نجد حقيقة رئيس الدولة يتمتع بسلطات فعلية ويتربع على قمة السلطة التنفيذية، لكنها مقيدة برقابة الكونغرس استناداً إلى العرف الدستوري الذي يسمى مجاملة الشيوخ، خاصة في مجال التعيينات المهمة في الدولة كالوزراء والقضاة والموظفين السامين. كما أننا

لا نجد رئيس الدولة يتدخل بشكل مباشر في تعيين أعضاء مجلس الشيوخ. عكس رئيس الجمهورية في النظام الجزائري الذي يعين الثلث الرئاسي في مجلس الأمة، كما أنه في المقابل نجد الكونجرس الأمريكي يمارس رقابة فعالة على أعضاء السلطة التنفيذية تصل إلى قدرتهم على عزلهم من خلال المحاكمة البرلمانية، الشيء الذي دفع بعض الفقه إلى القول أن حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية هو فصل مرن وليس مطلق أي بمعنى هناك توازن في المعادلة أي لا يمكن أن تستبد سلطة على الأخرى.

1. أما في النظام البرلماني فالتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية هو واضح، فمن جهة قيام سلطة تنفيذية ذات رأسين، رئيس الدولة يتمتع بسلطات فخرية واسمية غير مسئول سياسيا أمام البرلمان وفي المقابل حكومة تتمتع بسلطات فعلية حقيقية مسئولة أمام البرلمان الذي في يده وسائل رقابة برلمانية ذات أثر قانوني فعال خاصة الاستجواب والتحقيق، اللذان من خلالها يتسنى للبرلمان أن يسقط الحكومة إذا ثبتت المخالفة السياسية، وتستحق تحمل المسؤولية سواء الفردية أو الجماعية. وهذا طبيعي كمقابل لحق الحل الذي تتمتع به السلطة التنفيذية. مهما يكن من خطورة هذا الحق فإن دور رئيس الدولة في ظل النظام البرلماني يجعله بعيدا عن الصراع مع البرلمان لأن دوره يتمثل في الوسيط والحكم بين السلطتين داخل الدولة.

2. فالنظام السياسي الجزائري تتفوق فيه السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية مما يجعلنا نرى أنه نظام رئاسي، وفي ذات الوقت يحتوي على قواعد النظام البرلماني من ثنائية السلطة التنفيذية وحق الحل والرقابة البرلمانية مما يدفعنا إلى اعتباره كذلك أنه نظام برلماني، وبالتالي يمكن تكييف النظام السياسي الجزائري أنه نظام رئاسي برلماني. إن النظام السياسي الجزائري هو نظام حديث لم ترسخ فيه بعد القواعد الديمقراطية والدستورية المعروفة فهو نظام عليه أن يسعى إلى تكريس صيانة الحقوق والحريات العامة للأفراد وفكرة ديمومة الدولة وسلطاتها ولأجل ذلك عليه أن يأخذ المغزل الحقيقي من مبدأ الفصل بين السلطات الذي هو توزيع وظائف الدولة وبالمقابل خلق تعاون بينهما بهدف ضمان حركية الدولة وحماية الحقوق والحريات وأهم شيء منع تعسف واستبداد الحكام الذي يمكن أن يهد كل الأهداف ولا يكون ذلك في اعتقادنا إلا بما يلي:

3. تقييد سلطات رئيس الجمهورية وإعطاء البرلمان القدرة على بسط رقابة عليه .

4. تفعيل وسائل الرقابة البرلمانية بما يسمح منه لإسقاط الحكومة في حالة ثبوت ارتكابها خطأ سياسي أو إداري. توسيع اختصاصات المجلس الدستوري باعتباره أداة توازن بين السلطات وضمان عملية لحقوق والحريات الأفراد .

الهوامش

1. د: إسماعيل الغزال. القانون الدستوري والنظم السياسية. لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون ذكر تاريخ وعدد الطبعة، ص: 131.
2. د: يحي السيد الصباحي. الخلافة الإسلامية والنظام الرئاسي الأمريكي، مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص: 249.
3. د: محمد كامل ليلي. النظم السياسية والحكومة. مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر عدد وتاريخ الطبعة، ص: 556.
4. د: عمار مجوش. تطور النظريات والأنظمة السياسية. الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، بدون ذكر عدد الطبعة، 1984، ص: 144. د: الشرفاوي سعاد. النظم السياسية في العالم المعاصر. مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1998، ص: 130.
5. د: سعيد بوالشعير. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزائر، ديوان مطبوعات الجامعة، الطبعة الثانية، 1996، الجزء الثاني، ص: 172.
6. د: عبد الحميد متولي. القانون الدستوري والأنظمة السياسية. مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون ذكر عدد وتاريخ الطبعة، ص: 142.
7. د: عبد الحميد متولي. الإسلام ومبادئ نظام الحكم. مصر، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، 1990، ص: 141.
8. د: سعيد بو الشعير. النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الهدى عين مليلة، الطبعة الثانية، 1993، ص: 194.
9. د: عبد الله بوقفة. آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري. الجزائر، دار هومه، بدون ذكر عدد الطبعة، 2003، ص: 201.